الموافق 13 مارس سنة 1984 م



السنة الواحدة والعشرون

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب الأربي الماسية

إِنْفَاقَاتِ دُولِيّة ، قوانين ، أوامر ومراسيم و فقرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسة	خارج الجزائر	لىولىسن داخل الجزائن المفسوب مسوريتسائيسا	الاشتسرالا سلسوي
ادارة المطبعة السرسميسة	شئية	سنسة	
الطبيسع والاشتسراكسسات	50- 150 300 دوج	وره عام الحديد عام	الستقسة الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهدف: 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200	بما فيها نفقات الارسسال		النسخة الاصليبة وترجبتها

نعن النسخة الاصلية: 2,500 درج ولمن النسخة الاصلية ولرجمنها 5000 درج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسميرة ، وتسلم الفهارس مجساتا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال لفاتف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنوان 5000 درج وثمن التشر على اسساس 20 درج للسطور ،

### فهسرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

موسوم رقم 84 ـ 62 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 80 ـ 87 المؤرخ في 30 مــارس سنة 1980

#### والمتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الاعلى للامع وسيره.

مرسوم رقم 84 ــ 63 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 81 ــ 92 المسؤرخ في 9 مايسو سنة 1981 والمتضمئ انشاء مجلس وطني للطاقة. 322

### فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 يتضمن تعيين مدير. 323

### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 14 فبراير سنة 1984 يتضم انهاء مهام مديسر المحافظة السيساسية للجيش السوطنى 1323

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 14 فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين مدير التعبئة والدفاع الشمبي.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 14 فبراير سنة 1984 يتضمخ تعييبين المدير المحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى.

#### وزارة المالية

سرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمع انهاء مهام المدير المام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة.

هرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمى انهاء مهام رئيس المفتشية المامة للمالية.

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام للميزانية والمحساسبة والوكالة القضائية للغزينة.

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 يتضمئ تعييين رئيس المفتشية العامة للمالية.

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 يتضمن تعيين مديد تمويل نشاطات المؤسسات العمومية. 324

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1404 الموافق 23 نوفمبس سنة 1983 يتضمن تكوين اللجسان المتساوية الاعضاء لبعض الاسلاك التابعسة للجمارك.

#### وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمع انهاء مهام سفير فوق العلمادة ومفوض وممثل دائم مساعد للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى هيئة الامم المتعدة بنيويورك. 326

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام سفير فوق المادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ليبيريا في منروفيا.

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمي انهاء مهام نائب مدير.

مراسيم مؤرخة فى 28 جمسادى الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 تتضمه تعيسين مسفراء فوق العادة ومفسوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

### وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مرسومان مؤرخان فى 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 يتضمنان انهاء مهام واليين.

مرسومان مؤرخان فى 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 يتضمنان انهاء مهام كاتبين عامين لولايتين.

### فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين واليين. 327 مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس

29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية مشونش (ولايسة بسكرة).

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية عين بسام (ولاية البويرة).

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمخ اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية عين شرشار (ولاية مكيكدة).

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية العين البادرة (ولاية عنابة).

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية غريس (ولايسة معسكر).

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية عسين شرشار (ولاية سكيكدة).

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبى لبلدية قصسر الشلالة (ولاية تيارت).

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلسدية العطاف (ولايسة الشلف).

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلديت العبادية (ولايت الشلف).

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمئ اقصاء عضو مئ المجلس الشعبى لبلدية بوخنيفيس (ولايسة سيدى بلعباس).

مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية مستنانم (ولايسة مستنانم).

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية العين الباردة (ولاية عنابة).

#### وزارة الاعلام

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية. 329

#### وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للبناءات المعدنية. 329 قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1404 الموافق

رار مورح في 19 جمادي 11وي عام 1404 المسوافق 21 فبراير سنة 1984 يتضمن الترخيص لشركة «نكاب ب ب ف»، بانشاء مستودع متنقسل للمتفجرات واستغلاله (رقم 1 متفجرات). 229

#### فهسرس (تابع)

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاوليّ عام 1404 الموافق 21 فبراير سنة 1984 يتضمع الترخيص لشركة «نكاب ـ ب ـ ف»، بانشاء مستودع متنقــل للمفرقمات واستغلاله (رقم 1 مفرقعات). 331

#### وزارة النقيل

مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 29 فبرايل سنة 1984 يتضمع انهاء مهام المدير العـــام للشركة الوطنيـة للنقل بالسكك الحديدية.

صرسوم مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 يتضمع تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية. 332

قرار مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984، يعدل القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 1982، المعدل والمتضمع تصنيف المطارات المدنيسة التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومي. 333

قرار مؤرخ في 28 جمأدًى الثانية عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 يتضمع تعيين مطار أدرار \_ توات للتمسوقف التقنى للطائرات الاجنبية. 333

قرار مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984، يتمم القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 1982، المعدل والمتضمع تصنيف المطارات المدنيسة التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومي. 333

### وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 29 فبــراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهـام الامين العام لكتابة الدولة للتعليم الشانوى والتقني. 334

### وزارة التعليم العالى

مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 29 فبـــراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهــام مدير جامعة وهران. 334

مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 29 فبـــراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهــام مدير مركز الخدمات الجامعية لقسنطينة. 334

#### وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 29 فبــراير سنة 1984 يتضمع انهاء مهـام نائب مدير.

#### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن المسادقة على الارقسام الاستدلالية للاجور والمواد الغاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول مع سنة 1983 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية. 335

### وزارة التكوين المهنى والعمل

مرسوم مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 يتضمن تعيين الامين المام لوزارة التكويئ المهنى والعمل.

### وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 84 - 64 مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يجعل المعهد السوطني للدراسات والتحساليل الغاصة بالتخطيط، مركزا وطنيا للدراسات والتعاليل الخاصة بالتخطيط.

مرسوم رقم 84 - 65 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مـارس سنة 1984 يتضمـن احداث وظائف نوعيسة في المسركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية 348

#### فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984 يتعلق باعدان النتائج النهائية لانتهاء دراسة طلبة معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق (الدفعة العاشرة عورة يوليو).

#### وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبـــراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهــام مدير الادارة العامة.

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 في 1984 يتضمن انهاء مهام مدير التسيير الصناعى.

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبرراير سنة 1984 يتضمئ انهاء مهرام المسركة الوطنية لصناعة الجلود.

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمئ انهاء مهام 1984 المدير العام لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية.

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام 1984 المسركة الوطنية للصناعات الكيماوية.

#### وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 6 فبراير سنة 1984 يتضمن انشاء لجنة للطب للصفقات لدى المركز الوطني للطب 152

#### وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 ـ 66 مؤرخ فى 7 جمادى الثانيــة عام 1404 الموافق 10 مــارس سنة 1984 يعــدل ويكيف القانون الاساسى للشـــركة الجهوية للبناء فى مدينة وهران.

مرسوم رقم 84 ــ 67 مؤرخ فى 7 جمادى الثانيــة عام 1404 الموافق 10 مــارس سنة 1984 يمــدل المرسوم رقم 78 ــ 60 المؤرخ فى 18 مارس سنة 1978 والمتضمى احداث مؤسسة لتنمية البناء فى غرب البلاد.

مرسوم رقم 84 ـ 68 مؤرخ في 7 جمادى الثانيـــة عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يعول الى الشركة الجهوية للبناء في مدينة الجــزائر، الهيــاكل والوسائل والامــلاك والاعمـال والمستخدمين، الذيئ كانت تعوزهم أو تسيرهم مؤسسة مقاولة البناء والهندسة المعمارية في ورشاتها بالاخضرية والقادرية.

مرسوم رقم 84 ـ 69 مؤرخ في 7 جمادى الثانيسة عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يحول الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط، وحدة النجارة البلاستيكية التابعة للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف.

مرسوم رقم 84 ـ 70 مؤرخ فى 7 جمادى الثانيسة عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يعول الى مؤسسة الاشغال بتيسزى وزو، الهيساكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين السنيخ كانت تعوزهم أو تسيرهم مؤسسة مقاولة البناء والهندسة المعمارية فى ورشاتها بتادمايت، وتيزى وزو، وبرج منايل. 360

# مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 ــ 62 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 80 ــ 87 المؤرخ في 30 مــارس سنة 1980 والمتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الاعلى للامن وسيره.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب لرابع منه،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 125 منه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 87 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 والمتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الاعلى للامن وسيره،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدل أحسكام المادتين الاولى والثالثة من المرسوم رقم 80 ـ 87 المؤرخ فى 30 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه، كما ياتى:

«المادة الاولى: يشكل المجليس الاعلى للامق الذي يرأسه رئيس الجمهورية، كماياتى:

ـ رئيس المجلس الشعبي الوطني،

\_ مسؤول الامانة الدائمة للجنــة المركزية لجبهة التحرير الوطنى،

ـ الوزير الاول،

ــ وزير الشؤون الغارجية،

- وزير الداخلية والجماعات المعلية،

م وزير العمدل،

. - الامين العام لوزارة الدفاع الوطئي،

حضو الامانة الدائمة للجنة المركزية لجبهة
 التحرير الوطنى، المكلف بالملاقات الخارجية،

- الامين الدائم للمجلس الاعلى للامن».

«المادة 3: يجتمع المجلس الاعلى للامن عند الاقتضاء، بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة 2: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 63 مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 81 - 92 المسؤرخ في 9 مايسو سنة 1981 والمتضمن انشاء مجلس وطنى للطاقة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب السابع منه،

- وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبناء على توصية اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى، المتعلقة بالطاقة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 92 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن انشاء مجلس وطنى للطاقة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدل المادتان 4 و 7 من المرسوم رقم 81 ـ 92 المؤرخ في 9 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه، كما يأتى ؛

«المادة 4: يشكل المجلس الوطنى للطاقة من :

- رئيس المجلس الشعبى الوطنى،

- مسؤول الامانة الدائمــة للجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني،

- ـ الوزير الاول،
- ـ وزير الشؤون الخارجية،
- \_ وزير الطاقـة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
  - \_ وزير المالية،
  - ـ وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
    - \_وزير التجـــارة،
  - ـ الامين العام لوزارة الدفاع الوطنى،
    - \_ معافظ الطاقات الجديدة».

«المادة 7: يجتمع مجلس الطاقعة عند الاقتضاء، بناء على استدعاء من رئيسه».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1404 الموافق اول مارس سنة 1984 يتضمن تعيين مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 يعين السيد الهادى بن يخلف مديرا برئاسة الجمهورية.

### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 140 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مديسر المعسافظة السيساسية للجيش السوطنى الشعبى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 14 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد علاق، بصفتــه مديرا للمحافظـة السياسة للجيش الوطنى الشعبى، لتكليف بمهام أخـرى.

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من 15 فبراير سنة 1984.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 14 فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين مدير التعبئة والدفاع الشعبي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 14 فبراير سنة 1984 يعين العقيد محمد علاق، مديرا للتعبئة والدفاع الشعبى.

يسرى مفعول هذا المرسسوم ايتدام من 16 فبراير سنة 1984.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 1404 فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين المدير المحافظة السياسية للجيش الوطني الشعبي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 14 فبراير سنة 1984 يعين العقيد سى العربى سى لحسن، مديرا مركزيا للمحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى.

يسرى مفعول هذا المرسيوم ابتداء من 16 فبراير سنة 1984.

### وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للميزانية والمعاسبة والوكالة القضائية للغزينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد بن عودة مراد، بصفته مديرا عاما للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام رئيس المفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1984 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد مولود حاشد، بصفته رئيسا للمفتشية العامة للمالية برتبة مدير عام، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام للميزانية والمحساسبة والوكالة القضائية للغزينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 يعين السيد مولود حاشد مديرا عاما للميزانيسة والمحاسبة والوكالة القضائية للغزينة.

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 يتضمن تعييب ن رئيس المفتشية العامة للمالية.

يموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام التابعة للجمارك:

1404 الموافق أول مارس سنة 1984 يعين السيد بن عودة مراد رئيسا للمفتشيسة العامة للمالية برتبة مدير عام.

مرسوم مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 يتضمن تعيين مدير تمويل نشاطات المؤسسات العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 يعين السيد مصطفى جمال بابا أحمد مديرا لتمويل نشاطات المؤسسات العمومية بالمديريسة العامة للخزينة والقرض والتأمينات.

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لبعض الاسلاك التابعية للعمارك.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983 يعين الاشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء العسص الاسلاك التابعة للحمارك:

#### الجــدول

ممثلو الادارة		الاســــلاك
الاضافيون	الدائمون	
فاروق بلعبيب معمد العاج أحمد	محمــد بوصــالــح محمد شمــس الدين	المفتشون الرئيسيون للجمارك
فاروق بلعبيب معمد العاج أحمد معمد مظهر	محمد بوصالح محمد شمس الدين الهواري دوحسي	مفتشو الجمارك
فاروق بلعبیب معمد العاج أحمد معمد مظهر	معمد بوصالح معمد شمس الدين الهواري دوحسي	مراقبو الجمارك

#### الجدول (تابع)

الادارة	ممثلو الادارة				
الاضافيسون	الدائمـون	الاســـلاك			
فاروق بلعبيب معمد العاج أحمد معمد مظهر	معمد بوصالح معمد شمس الدين الهواري دوحسي	الاعوان حراس الجمارك			
فاروق بلعبيب معمد العاج أحمد	محمد بوصالح محمد شمس الدين	العاملون على الراديو والتلغراف في الجمارك			

يتولى السيد معمد بوصالح مدير الموظفين والتكوين رئاسة اللجان المتساوية الاعضاء للاسلاك المذكورة أعلاه.

كما يصلرح بتعيين المترشعين المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء:

, ظف ین	ممثلو المو	الاســـلاك	
الاضافيون	الدائمـون		
خال تجینی عملی راویسة	رمضان أو أحمد رشيد بوسبيسي	المفتشون الرئيسيون للجمارك	
عبد المجید بع طبولة یوسف موساوی مصطفی زایدی	عبد السلام موالفسى ابع محمد العيدى عبد القادر صحراوى	مفتشو الجمارك	
أحمد بومهــدى عمـارة حفصــى خالـد رواب	معمد بکای عمر حمدودی مولود مواتس	مراقبو الجمارك	
عبد الله تواتى العمسرى بن حداد دحمان غسربى	عمرو مشتة الهاشمي حمدوش عمر براحو	الاعوان حراس الجمارك	
رابح العواسة عمر معمدى	أحمد نويسوة عبد الحميسد دشاش	العاملون على الراديو والتلغراف في الجمارك	

### وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العسسادة ومفوض وممثل دائم مساعد للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى هيئة الامم المتحدة بنيويورك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الوهاب عبادة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا وممثلا دائما مساعدا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى هيئة الامم المتحددة في نيويورك، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ليبيريا فى منروفيا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى هام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد سمير ايملهايم، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهدرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهوريسة ليبيريا فى منروفيا، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى مام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الحميد سميشى بصفتيه نائب مدير

للشؤون السياسية والمؤتمرات الجهوية بمديرية الشؤون السياسية الدولية، لتكليفه بمهام اخرى.

مراسيم مؤرخة فى 28 جمسادى الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 تتضمن تعييين سفراء فوق العادة ومفسوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 يعين السيد عبد الحميد سميشى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية غانا فى أكسرا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 يعيى السيد عبد الوهاب عبادة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية بورندى في بوجمبورة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 يعين السيد سمير ايملهاين سفيرا فسوق العسادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الجمهورية الغابونية في ليبرفيل.

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسومان مؤرخان فى 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 يتضمنان انهاء مهام واليين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد حسين آيت أحمد، بصفته واليا على بشار، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد الامين غريب بصفت واليا على سطيف، قصد الاستفادة من حقه في المعاش.

مرسومان مؤرخان فى 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 يتضمنان انهاء مهام كاتبين عامين لولايتين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد الهاشمى جيار، بصفته كاتبا عاما لولاية الجزائر لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد معمد أو أحسى أو الصديق، بصفت كاتبا عاما لولاية مستغانم، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين واليين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 يعين السيدان الآتي أسمهما واليين في الولايتين الآتيتين :

- \_ محمد واحسن أو الصديق، ببشار،
  - \_ الهاشمي جيار، بسطيف.

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية مشونش (ولايسة بسكرة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى العين الباردة، ولاية عنابة، من مهامه الانتخابية.

عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يقصى السيدة الطاهر تيندرت، رئيس المجلس الشعبى لبلدية مشونش، ولاية بسكرة، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية عاين بسام (ولاية البويرة).

بموجب مرسبوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يقصى السيد رابح قريق، رئيس المجلس الشعبى لبلدية عيى بسام، ولاية البويرة، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية عين شرشار (ولاية سكيكدة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يقصى السيد السعيد أورزيفى، رئيس المجلس الشعبى لبلدية عيى شرشار، ولاية سكيكدة، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية العين البادرة (ولاية عنابة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يقصى السيد مبروك خليفى، رئيس المجلس الشعبى لبلدية المين الباردة، ولاية عنابة، من مهامه الانتخابية،

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية غريس (ولايسة معسكر).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يقصى السيد بختى بن عطية، رئيس المجلس الشعبى لبلدية غريس، ولاية معسكر، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية عسين شرشار (ولاية سكيكدة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1984 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يقصى السيد عبد الرزاق عمران، النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية عيى شرشار، ولاية سكيكدة، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبى لبلدية قصر الشلالة (ولاية تيارت).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى هام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يقصى السيد بعض حرز الله زفزاف النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبى البلدى بقصر الشلالة، ولاية تيارت، مع مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلسدية العطاف (ولايسة الشلف).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يقصى السيد بلهاشمى قليل، عضو المجلسس الشعبى لبلدية العطاف، ولاية الشلف، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلديـة العبادية (ولايـة الشلف).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبزاير سنة 1984 يقصى السيد محمد قطة، عضو المجلس الشعبى لبلدية العبادية، ولاية الشلف، مع مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية بوخنيفيس (ولايسة سيدى بلعباس).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1984 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يقصى السيد أحمد خراجى، عضو المجلسس الشعبى لبلدية بوخنيفيس، ولآية سيدى بلعباس، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية مستغانم (ولايسة مستغانم).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يقصى السيد غالى بن هنى، عضو المجلسس الشعبى لبلدية مستغانم! ولاية مستغانم، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلدية العين الباردة (ولاية عناية).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يقصى السيد محمد خير الدين، عضو المجلس الشعبى لبلدية العين الباردة، ولاية عنابة، من مهامه الانتخابية.

### وزارة الاعسلام

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافـــق 29 فبـراير سنة 1984 تنهى مهام السيد الازهرى شريط، بصفته مديرا عاما للاذاعة والتلفزيون الجزائرية، لتكليفه بمهام أخرى.

### وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للبناءات المعدنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد مختار محرزى، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للبناءات المعدنية، لتكليفه بمهام أخرى.

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 21 فبراير سنة 1984 يتضمن الترخيص لشركة «نكاب ـ ب ـ ف»، بانشاء مستودع متنقـل للمتفعرات واستغلاله (رقم 1 متفعرات).

ان وزير المناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صنـاعة المواد المتفجرة،

\_ وبعد الاطلاع على ، طلب الذى قدمته فى 24 سبتمبر سنة 1983 شــركة «نكاب \_ ب \_ ف» المـوجودة فى شـارع رقم 3 فيلا رقم 6، باردو \_ حيدرة \_ الجزائر،

ـ وبناء على موافقة وزارة الداخلية بتاريخ له 1984،

\_ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا، يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يرخص للشركة ونكاب بف»، بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقل للمتفجرات في حدود ولايات تيارت ومعسكر ووهران وفقا للشروط المحددة في المواد أدناه.

المادة 2: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقا بأصلل هذا القرار.

ويتألف المستودع من مخزن محمول تحميل عليه قاطرة أو شبه قاطرة.

ويجب أن يكون الباب من صنع متين وبه قفل للامان.

ويكتب على مدخـــل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى (مستودع متنقل للمتفجرات رقـم 1).

المادة 3: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع يقفل بمفتاح ولا يفتح الاللخدمة.

المادة 4: يجب على شركة «نكاب ـ بف»، أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهــــــــذا القرار، المهنـــدس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها.

وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص تجرى عند التأسيس الاولى للمستودع ولا تجدد بعده ولا تسلك شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

المادة 5: يجب أن لا تتجاوز كمية المتفجرات في المستوع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 3000 كلغ من المتفجرات (المتفجرات المنتسبة للمتفجرات المنتسبة للمتفجرات المنتسبة و 2 بالنسبة للمتفجرات المنتسبة و 40.000 متر من الحبل المفرقع.

المادة 6: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 440 متر من المسسسرات وطرق المواصلات العمومية والديار المسكونة والمعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط التل الطاقة الكهربائيسة ذات التوتر العالى.

ان المسافة (م) بالمتر بين مستودعين يجب أن  $= \sqrt{2.5}$  كون مساوية على الاقل لـ : م = 2.5  $= \sqrt{2.5}$ 

ف هو السوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجودة فى أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 7: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القلل وترسل اللسندى يسرخص لها بانشاء مستودع للمتفجرات وتعرفهم بالطريق الذي يسلكه المستودع والاماكن وترفق بهذا الاشعار، مخططا أو ملخصا للاطلاق. وترفق بهذا الاشعار، مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن موقسع المستودع ومخططات للاماكن المجاورة على بعد 500 مترا من كل جهة.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع أن اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض ملامة السكان أو طريق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

المادة 8: يجرى استغسسلال المستودع ضمن الشروط المحددة في النظم السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخيال أى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء العديدية والمواد القابلة

للاشتمال أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت كما يمنع اشمال النار والتدخين داخلل المستودع وبالقرب منه على مسافة دنيا تقدر به 35 مترا من كل جهة.

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال الفناديل ذات الشملة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك العشائش اليابسة وخزن المهواد القابلة للاشتعال والتبئ والخشب والورق والقطئ والبترول والزيوت والشحوم وذلك على مسافهة. 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من أى مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله.

ويوضع فى المستودع بصفة دائمية جهازان لاطفاء الحريق يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكسندا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا عسلي الاقل من المستودع.

ويوضع مستسودع المتفجرات تعت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 160 مترا على الاقل من المستودع ويكــون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبـــين

المستودع أى حاجز ويجب أن تكون فى امكسان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بعراسة المستودع حراسة فعالة. ويجب أن توقف المهربة وتبعد بد 25 مترا على الاقل.

ولا يوكل تنسيق صناديت المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الالرجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع.

ويجب أن لا تلقى الصناديق على الارض وتجر وتقلب في عين المكان، وتكون دائما معمولة بكل حدر ومصونة مع كل صدمة.

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب وداخسل المستودع ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة و: يبلغ هذا القرار الى:

- \_ طالبة الرخصة،
- ـ ولاة تيارت ومعسكر ووهران،
- ـ مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،
- \_ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة IO: يكلف مسدير المناجم والجيولوجيا والولاة المعنيون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هسذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 21 فبراير سنة 1984.

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام الاخضسر بايسو

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 21 فبراير سنة 1984 يتضمن الترخيص لشركة «نكاب ـ ب ـ ف»، بانشاء مستودع متنقــل للمفرقعات واستغلاله (رقم 1 مفرقعات).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

بمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمئ تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته فى 1983 سبتمبر سنة 1983 شــركة دنكاب - ب - ف، الموجودة فى شـارع رقم 3 فيلا رقم 6، باردو - حيدرة - الجزائر،

ـ وبناء على موافقة وزارة الداخلية بتاريخ 10 يناير سنة 1984،

\_ وبناء على اقتراح مدين المناجم والجيولوجياء يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يرخص لشركة «نكاب\_ب، ف»، بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات في ولايات تيارت ومعسكر ووهران، وفقا للشروط المعددة بموجب التنظيم السارى المفعول وضمئ الشروط المنصوص عليها في المواد المبينة أدناء.

المادة 2: يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان ويوضع عند كل توقف في خزانة لا تحتوى على أى نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية:

«مستودع متنقل للمفرقعات رقم ۱».

المادة 3: يجب أن لاتتجاوز كمية المفرقمات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 1.000 وحدة أى 2 كلغ من المواد المتفجرة.

المادة 4: لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع أخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي.

ان المسافة (م) بالمتر بين مستودعين يجب أن V = V = V على الاقل ل : م = 2,5 V = V

ك هو السوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجودة فى أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 5: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقلل للمفرقعات وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع المتنقل وبالاماكئ المقررة لاطلاق المتفجرات فيها.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طريق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والمواطنين المذكورين أعلاه بكل تغير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

ويمنع على الخصوص ادخـــال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمـة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المملك حملها والمزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصابيح الأمان الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

يوضع مستودع المفرقعات تعت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب وحده دون غيره. ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 7: يبلغ هذا القرار الى:

- \_ طالبة الرخصة،
- ـ ولاة تيارت ومعسكن ووهران،
- مدير الدرك الوطني بمدينة الجزائر،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 8: يكلف مسدير المناجم والجيولوجيا والولاة المعنيون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هسدا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 21 فبراير سنة 1984.

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام الاخضر بايو

### وزارة النقـــل

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العسام للشركة الوطنيسة للنقل بالسكك العديدية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد عمرو بوصبع، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنيسة للنقسل بالسكك العديدية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1404 المسوافق أول مسارس سنة 1984 يعين السيد مختار محرزى مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984، يعدل القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 1982، المعدل والمتضمن تصنيف المطارات المدنيسة التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومي.

ان وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ فى I3 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحسة المجوية، ولا سيما المواد 7 و 8 و 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ فى أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 المحددة بموجبه شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية، لاسيما المادتان و و 27

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 83 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعييين مطارات الدولة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفتح المطار المدنى التابع للدولة بادرار/توات، للطيران الجوى العمومى فى الصنف أ ـ ب ـ ب ـ د.

المادة 2: تعمل مصالح الامن والصحة والجمارك والحجز الفلاحى طبقا للشروط المحددة في نشرات الطيران.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 يتضمن تعييين مطار أدرار ـ توات للتيوقف التقنى للطائرات الاجنبية.

ان وزير النقل،

بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 99 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 المسوافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن شروط تحليق الطائرات الاجنبية فوق التراب الجزائرى وتوقفها فيه لاغراض تقنية وتجارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 83 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 والمتضمى تعييم 18 - 98 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1981 والمتضمى تعييمين مطارات الدولة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعين مطار أدرار/توات للنزول الاول والتوقف الاخير أو للتوقفات الوسيطة لكل الطائرات الاجنبية وذلك في اطـــار القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الطيران المدنى.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984، يتمم القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 1982، المعدل والمتضمن تصنيف المطارات المدنيسة التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومي.

ان وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ فى I36 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية، ولا سيما المواد 7 و 8 و 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 59 المؤرخ نى أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 المحددة بموجبه شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية، لاسيما المادتان و و 27

س وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 98 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981، المعدل والمتضمخ تعيين مطارات الدولة،

م وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1402 الموافق أول أبزيل سنة 1982، المعدل والمتضمج تمنيف المطارات التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجرى العموميء

يقرر ما يلي ا

المادة الاولى: تتمم قائمة المطارات المدنيسة التابعة للدولة موضوع المادة الاولى مع القسرار المؤرخ في أول أبريل سنسة 1982 المذكور أعلاه كالتالى:

- المطار المدنى التابع للدولة في برج المختار،
  - \_ المطار المدنى التابع للدولة في اليـزى.

المادة 2: يفتح مطارا برج المختار واليسزى المدنيان التابعان للدولة، للنقل الجوى العمسومى في المنت ج. د.

المادة 3: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984.

صالح قوجيل

### وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبــراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهـام الامين العام لكتابة الدولة للتعليم الثــانوى والتقنى.

ان رئيس الجمهورية،

- \_ بناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ II
- وبمقتضى الامر رقم 66 133 المسؤرخ فى 1366 من عام 1386 المسسوافق 12 يونيو سنة 1366 والمتضمى القسانون الاساسى العسام للوظيفسة العمومية، المعدل والمتمم،

م وبمقتضى المرسوم رقم 66 مد 140 المؤرخ في 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتملق بالوظائف العليا، المتمم،

س وبعد الاطللاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنسة 1982 والمتضمى تعيين السيد بلحسم زروقى أمينا عاما لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد بلحسم زروتى، بمسفته أمينا عاما لكتابة الدولة للتعليم الثـانوى والتقنى، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

### وزارة التعليسم العسالي

مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 29 فبــراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهــام مدير جامعة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد بوزيان، بصفته مديرا لجامعة وهمسران، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 29 فبسراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهسام مدير مركز الغدمات الجامعية لقسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد احمد شريف رماش، بصفته مديرا لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لقسنطينة، لتكليفه بمهـــام أخرى.

### وزارة المجساهدين

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبرراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهرام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد مصطفى يدوسف خوجة، نائب مدير المتاحف، المتوفى.

#### وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1983 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمين قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومي،

- وبناء على محضر الجلسة رقم 83/38 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1983 للجنة الوطنية للصفقسات المتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها في مراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الاول من سنة 1983 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة في مراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2: يكلف المدين العام للصفقات العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983. عبد العزيز خلاف

#### الملحسق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الغاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1983

أ ـ الارقام الاستدلالية للاجـور المطبقة في الفصل الاول من سنة 1983:

1) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983:

		التجهيـ			
السدهسان والزجساج	الكهــرباء	النجــارة	الترصيص والتدفئـة	الاشغال الكبرى	الاشهــر
1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	ينـاير
1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	فبسراير
1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	مــارس

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 2000 في يناير سنة 1975.

 1,806
 الاشغـــال الكبرى ......

 1,983
 الترصيص والتدفئة .....

 1,964
 النجـــارة .....

 1,953
 الكهــرباء .....

 1,003
 الدهان والزجـاج .....

ب \_ مع\_امل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول يناير سنة 1983 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسمار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

ت معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل ني جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة

للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

2 معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عفود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1983.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1983 كما يلى :

ت المعامل « ۱۲ » (يستعمـــل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

0,5330 = K

2 - المعامل « K » (يستعميل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1983).

الفصل الاول لسنة 1983: 0,5677.

#### البنساء

مارس	فبراير	يناير			
1983	1983	1983	معامل الريط	تعيين المنتجات	الرموز
				لوحات مموجــة مع الكتان الصخرى	Acp
1.000	1.000	1.000	1,709	والاسمنت	
1.000	1.000	1.000	2,153	ماسورة من الاسمنت المضغوط	Ac <b>€</b>
1.000	1.000	1.000	1,000	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp
				قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت	Ar
1.000	1.000	1.000	2,384	المسلح	
				قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو	٨٤
1.000	1.000	1.000	2,143	مماثل	
1.000	1.000	1.000	1,196	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	Bm <b>s</b>
1.000	1.000	1.000	2,452	أجيس مجوف	Bre
1.000	1.000	1.000	8,606	أجس ملان	Brp
1.000	1.000	1.000	1,671	بلاط مع الغزف	Caf
1.000	1.000	1.000	1,000	حجار من النوع الخاص برص الطرق	Cau
1.000	1.000	1.000	1,389	بلاط من الاسمنت	Cos
1.000	1.000	. 1.000	1,667	بلاط الغرانيت	OK

مارس 1983	فبسراير 1983	ينـــاير 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000 1.000	1.000 1.000	I.000 I.000	2,135 2,121 2,523	الجير المائي الاسمنـت CPA 325 حصـي	Che Cim Gr
1.000 1.000	1.000 1.000	1.000 1.000	2,787 2,312 3,386	اسمنت من نوع MTS لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز جبسس	Hts Pg Pl
1.000 1.000	1.000 1.000	1.000 1.000	3,172 1,376 2,562	رمل البحر أو النهن خشب الصنوبر المنشور المعد لقولبة الاسمنت قرميسيد	Sa Sac Te
1.000	1.000	1.000	2,422	خلیط کل نــوع	Tou

الترصيص والتدفئة والتبريد

مارس 1983	فبسراير 1983	ينـــاير 1983	معامل الريط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	2,391	أنبوب من الفولاذ الاسود	Ata
1.000	1.000	1.000	3,248	صفيعة من فولاذ طوماس	Ata
1.000	1.000	1.000	1,000	سخرع بالهواء	Aer
1.000	1.000	1.000	1,000	مليڻ نصف آلي	Ado
1.000	1.000	1.000	1,641	حسوض حمام	Bai
1.000	1.000	1.000	1,000	حوض حمام من صفائح الصلب بالميناء	Baie
1.000	1.000	1.000	1,648	مشعل الغاز	Bru
1.000	1.000	1.000	2,781	مرجل مع الفولاذ	Chac
1.000	1.000	1.000	2,046	مرجل مع الزهر	Chaf
1.000	1.000	1.000	1,951	مسدون	Cs
1.000	1.000	1.000	0,952	ماسورة مغ نحاس	Cut
				حوض انقرلیزی من کتلــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Cur
1.000	1.000	1.000	1,000	مبزديــة	
1.000	1.000	1.000	1,000	عبداد الماو	Com

### الترصيص والتدفئة والتبريد (تابع)

مارس 1983	فبراير 1983	ينـــاير 1983	معامل الريط	تعيبين المنتجسات	الرموز
1,000	1.000	1.000	1,000	التبسهب	CII
1.000	1.000	1.000	1,000	محطة معالجة الهواء	Cta
1.000	1.000	1.000	2,151	مجموعة تپريــد	Grf
1.000	1.000	1,000	1,920	ربعية من صوف الصخي	Iso
1.000	1.000	1.000	1,023	مغاسل وأحواض المطبخ	Le
1.000	1.000	1.000	1,724	رصاص علی شکل ماسورات	Pþt
1.000	1.000	1.000	2,278	مشعاع من الفيولاذ	Rac
1.000	1.000	1.000	1,285	مشعاع من الزهن	Raf
1.000	1.000	1.000	2,094	معيىسىن	Reg
1.000	1.000	1.000	1,394	خزان الانتاج الماء الساخه	Res
1.000	1.000	1.000	1,244	حنفيات صناعية	Rin
1.000	1.000	1.000	3,863	حنفية مغ النحاس المصقول	Rol
1.000	1.000	1.000	2,419	حنفية صعية	Rsa
1.000	1.000	1.000	1,000	قاطع مائسي متناوب	Sup
1.000	1.000	1.000	1,120	ماسورة من الكتان الصنغرى	Tag
1.000	1.000	1.000	1,000	ماسورة من الفولاذ المكلفن	Top
1.000	1.000	1.000	1,817	ماسورة ووصل مع الزهن	Tri
1.000	1.000	1.000	2,743	مروحة دائرية	Tag
1.000	1.000	1.000	1,000	مروحة مركسة	1
1.000	1.000	1.000	1,000	وهسام التوسيع	I
1.000	1.000	1.000	1,000	التهوية ونقل الحرارة	Veo

### الكهربساء

مارس 1983	فبسراير 1983	ينــــاير 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	علبة الاشتقاق	Bod
1.000	1.000	1.000	1,090	سلك من نحاس	Ct
1.000	1.000	1.000	1,407	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cpfg
1.000	1.000	1.000	1,132	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Oth
1.000	1.000	1.000	1,190	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	Cut

### الكهسرباء (تابع)

مــارس 1983	فبـراير 1983	ینــایر 1983	معامل الريط	تعيسين المنتجسات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	ممر للحبال من بلاط مثقوب	Ca
1.000	1.000	1.000	1,000	حبل متوسط للتوتر الباطني	Cts
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق التوزيع	Cor
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Сер
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe
1.000	1.000	1.000	1,000	مشكاة عمسودية	Can
1.000	1.000	1.000	1,000	فاصل تباینی ذو قطبین آ 30 أ	Disb
1.000	1.000	1.000	1,000	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	Disc
1.000	1.000	1.000	1,000	فاصل التيار ذو أربعة اقطاب	Dist
1.000	1.000	1.000	1,000	عمد ICD برتقالی	Ga
1.000	1.000	1.000	1,000	كوة عازلة من البلاستيك	He
				قاطع التيار للإنارة البسيطة للترصيع	I
1.000	1.000	1.000	1,000	فى علبة الترصيع 6/10 أ	
1.000	1.000	1.000	1,000	منشب التيار 10 أ 2 + ت للترصيع	Pn
1.000	1.000	1.000	1,000	مصباح سقفی ذو حوض	Pla
1.000	1.000	1.000	1,337	عاكيس	R.f
1.000	1.000	1.000	1,042	مسطرة صغيرة	Rg
1.000	1.000	1.000	1,000	قاطع التيار الكهربائي	Stc
1.000	1.000	1.000	0,914	ماسورة صلبة من البلاستيك	Тр
1.000	1.000	1.000	1,000	مركز التعويل BT/MT	Tra

### النجسارة

الرموز	تعيسين المنتجسات	معامل الربط	يناير 1983	فبراير 1983	مارس 1983
Pa	مفاصل مصفحة	1,538	1.000	1.000	1.000
Be	الغشب المعاكس من نوع «أكومي»	1,522	1.000	1.000	1.000
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	<b>0,9</b> 86	1.000	1.000	<b>7.000</b>
Cr	رتاج	1,000	1.000	1.000	1.000
Pab	الوحات من الخشب المضغوط	2,027	1.000	1.000	1.000
Pe	لسان قفل ثابت	2,368	1.000	1.000	1.000

### عنل السوائل

مارس 1983	فبسراير 1983	ینــایر 1983	معامل الربط	تعيسين المنتجسات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,134 2,647	الزفت المؤكسي غطاء مرن ملبس بالزفت	Bio Chb
1.000	1.000	1.000	2,130	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	Chs
1.000	1.000	1.000	2,936	لباد مشرب	Fei
1.000	1.000	1.000	1,000	لــوح ني Pve	Pva
1.000	1.000	1.000	1,000	الواح من الفلين المكتل	Pan

### اشغال الطرق

مــارس 1983	فبراير 1983	ینــایر 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000 1.000	1.000	1.000	2,137 2,090	الزفت من نوع 80×100 المعد للتغطية كوتباك	Bil. Cutb

### الدهان والزجساج

الرموز	تعيدين المنتجسات	معامل الربط	ينــــاير 1983	فبسراير 1983	مارس 1983
Cchi	مطاط مكلــور	1,033	1.000	1.000	1.000
Ey	دهان ایبوکسی	1,006	1.000	1.000	1.000
Gly	دهان غلیسیروفتالیك	1,011	1.000	1.000	1.000
Pes	دهان مانع للصدا	1,017	1.000	1.000	1.000
Peh	دهان زیتی	1,000	1.000	1.000	1.000
Per	دهان فینیلیك	0,760	1.000	1.000	1.000
Va	زجاج مقوى	1,187	1.000	1.000	1.000
Vđ	زجاج سميك مضاعف	1,144	1.000	1.000	1.000
Vgi	زجاج خاص بالمرايا	1,000	1.000	1.000	1.000
Vv	زجاج من النوع العادى	2,183	1.000	1.000	1.000

### صناعة الرخام

مارس 1983	فبسراير 1983	ينـــاير 1983	معامل الربط	تعياين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	رخام فلفلة الابيض	Mbf
1.000	1.000	1.000	1,000	سحاق الرخام	Pme

### انواع مغتلفة

(79)					
مارس 1983	فبراير 1983	ينــاير 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,362	سبائك الالومينيوم	Aî
1.000	1.000	1.000	1,000	دعامة زاوية	Act
1.000	1.000	1.000	3,055	رافدة صغيرة	Ар
1.000	1.000	1.000	1,000	اسيتيـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Aty
1.000	1.000	1.000	1,000	لول <i>ب وعق</i> اف	Вс
1.000	1.000	1.000	1,362	بنزيغ للسيارات	Ea
1.000	1.000	1.000	2,480	متفجـــرا <b>ت</b>	Ex
1.000	1.000	1.000	1,000	الكترود وعصيات للتلحيم	Ec
1.000	1.000	1.000	3,152	حدید مسطح	Fp
1.000	1.000	1.000	1,293	الغازوال المباع في البن	Got
1.000	1.000	1.000	1,000	سياج مكلفى مضغف الطي	Gri
1.000	1.000	1.000	3,037	صفائح سوفية	Lmn
1.000	1.000	1.000	1,000	مطرح من صوف الزجاج	Lv
1.000	1.000	1.000	1,000	او کس <b>جیے۔</b>	Оху
1.000	1.000	1.000	1,338	اطارات مطاطية	Pn
1.000	1.000	1.000	3,018	قضائب مے حدید مجنبة سوقیة	Pm
1.000	1.000	1.000	1,000	مسمــار	Pot
1.000	1.000	1.000	1,000	سيبور يكسس	Sx
1.000	1.000	1.000	2,103	النقل على السكك العديدية	Tpf
1.000	1.000	1.000	1,086	النقل البرى	Tpr
1.000	1.000	1.000	1,000	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	Tn
1.000	1.000	1.000	1,000	صفائح من صلب مكلفئ	Та
1.000	1.000	1.000	1,000	صفائح من صلب «لا ف»	Tal
1.000	1.000	1.000	1,000	أنبوب للمعالق مربع	Tsc
1.000	1.000	1.000	1,000	أنبوب للمعالق مدور	Ts <b>r</b>
1.000	1.000	1.000	1,003	زنىك مصفح	Znl

ان التغييرات التى طرآت ابتداء من أول يناير سنة 1983 بالنسبة للقسسائمة الغامسة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 من التالية:

### 1) البنساء

ألفيت الرموز الاستدلالية :

Acp لوحات مموجسة من الكتيسيان الصخرى والاسبنت

مِهِ دعامة صغيرة من الفولاذ 140

Brp آجر سيلان

Cale حجرة مع عيار 25/60 للخرسانة الكبيرة

Pp \_\_ حسديد مسطح

Im \_ صفائح من النوع التجارى

حجارة من النسوع العسادى في الرمسن الاستسدلالي (Moe) يالحجارة من نوع رص الطرق (Call)

2) الترصيص والتدفئة والتبريد:

ألفيت الرموز الاستدلالية :

But وعساء عسام

Znl الزنك المسفيح

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Aer مسخم بالهواء

Mdo Ado

Bala حوض حمام بصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

com عسداد الساء

Cuv حوض المرحاض من النوع الانقليزي في قطعة واحدة عمودية

Cta معطة معالجة الهسوام

🖸 🗓 مسدور مرکس

cu مكيف الهسوام

Sup قاطع متناوب للمام

νeo ناقل الهواء البارد أو الساشه

yc مروحة مركسة

ye وعساء التوسع

3 النجــارة

الرمز الاستدلالي الجديد:

cr رتـــاج

4) الكهسريساء

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Bod علبة الاشتقاق Bod

ca يمر للحبال من بلاط مثقوب

20 م عيأر 28 مم ي نحساس مسنن عيأر 28 مم ي يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم

Cpeg حبل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع ناقل التيار عيار 25 مم، ناقل التيار عيار 25 مم، يعوض السيرقم الاستدلالي حبيل U 500 VG PFV4

30/18 حبل متوسط للتـــوتر الباطنى 18/00 كيلواط 1×700 مم

Cop صندوق أسفل العمود الصاعد ذو اربعة أقطاب 20 × 4 مم

مشكاة عمودية Can

فاصل تباینی ذو قطبین 10/30 Diab

فاصل التيار دو أربعة أقطاب 30/60 Dist

فاصل الاتصال مثلث الاقطاب 80 أ Disc

غمسان ICD - برتقالي قطره II مم Go

> كوة عازلة من البلاستيك He

قاطع التيار للانارة البسيطة للإدساج، يعوض الرقم الاستدلالي قاطع التيار

مصباح سقفی دو حسوض دو انبوبین Pla مستشمين 40 واط

ماسورة صلبــة من البلاستيك، قطرها Tp zz مم، يعوض الرقم الاستدلالي أنبوب قطره و مم

### 5) الدهان والزجاج

\_ الغي الرمز الآتي :

ya زجاج سمیك مزدوج

6) عزل السوائل

رمزان استدلالیان جدیدان:

30×30 Pvc ∰ Pan لوحة من الفلين المكثف سمك 4 سم

7) أشغال الطرق

ېدون تغيير

**8) الرخسام** 

رمز استدلالی جدید:

Pme سحاق المرمر

9) انواع مغتلفة

الغى الرمزان الاستدلاليان الآتيان :

Gom الغازوال المبيع في البعر

۲۲ زهــ الاسترداد

الارقام الاستدلالية الجديدة:

دعامة الراوية ذات حنامين متساويين

· Ay آستيــــلان

Be لولب وعقاف

Be الكترود وعصيات للتلحيم

Gri سياج مكلفة مضعف الطي

LV مطرح من صوف الزجاج

Oxy أوكسيجيين

Pol مسامیـــر

sx 👔 سيبوريکس

m .. لوح من صفائح مضلعة

Ta في منفائح من صلب مكلفن

Tal صفائح مع صلب

Tse أنبوب للمغالق مربع

Ter انبوب للمغالق مدون

رموز جديدة أضيفت الى الانواع المختلفة:

رافدة صغيرة من الصلب 40 IPN

حدید مسطــح Fp

صفائح من النوع التجارى

Inl زنك مصفىح

قضائب من حديد مجنبة سوفية.

### وزارة التكوين المهنى والعمل

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة التكوين المهنى والعمل.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ II منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمه القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين فى الوزارات،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد بلحسن زروقى أمينا عاما لوزارة التكوين المهنى والممل.

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم فى الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشمبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

### وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 84 ــ 64 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يجعل المعهد السوطنى للدراسات والتحساليل الغاصة بالتخطيط، مركزا وطنيا للدراسات والتعاليل الغاصة بالتخطيط.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - II المؤرخ فى 5 صفر عام 1401 الموافق I3 ديسمبر سنة 1980 والمتضمى المخطط الخماسى 1980 - 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 133 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمئ تنظيم مراقبة الدراسات ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 261 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 134 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للدراسات والتعاليل الخاصة بالتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 736 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافــــق 17 ديسمبر سنة 1983 والمتضمئ تنظيم برمجة الدراسات ذات الطابع الاقتصادى،

پرسم مایلی ا

### الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تغير تسمية المعهد الوطنى للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط، فتصبح دالمركز الوطنى للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط» ويدعى في صلب النص «المركز».

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى ويتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 2: يوضع المركز تعت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 3: يكون مقر المركز فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 4: تتمثل مهمة المركز، في اطار تنفيذ اشغال التخطيط في المستويات الوطنية والقطاعية والمعلية، في القيام بالدراسات والتحاليـــل ذات الطابع الاقتصادي والديمغـــرافي والاجتماعي والثقافي التي تسهل عمليـــة تحضير مخططات التنمية ذات الآماد القصيرة والمتوسطة والطويلة وتقويمها ومتابعتها ومراقبتها.

ولهذا الغرض يتولى المركز على الخصوص بما يأتى:

ـ يجرى تحقيقات ودراسات وتحاليل تتناول تطور هياكل الاقتصاد الوطنى الشاملة او القطاعية، ويضع تحت تمعرف الهيئات الوطنية جميع المعلومات ذات الطابع الاقتصادى أو الاجتماعى الناجمة عنها،

- يجرى دراسات لها صلة بتطورات هياكل البلاد الاقتصادية والاجتماعية من خلال تعاليل معمقة لسير هياكل الانتاج العامة أو القطاعية أو المعلية، قصد السماح باقامة على المعلية على نحو أمثل وضمان انسجام سير الجهاز الانتاجى أو أعمال الاستثمار فيما يخص القيود الاقتصادية والاجتماعيلة الداخليلة والغارجية،

ـ يحلل التحولات الاجتماعيـة المتولدة عن جهود التنمية،

- ينجن دراسات اقتصادية ذات طابع دولى لمعرفة بعض العوامل والمعطيات اللازمة لاعداد المخططات ذات الآماد القصيرة والمتوسطة والطويلة وتنفيذها ومتابعتها،

- يتصور ويقترح على وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية خاصة الادوات التقنية الجديدة التى تسمح بتطوير الطابع العلمي لمناهج المخططات على المستوى الوطني أو القطاعي أو الجهوى أو المعلى، وعملية تنفيذها ومتابعتها،

- يتعسور ويقتسرح على وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية خاصة وعلى الهياكل الاخرى التابعة لمنظومة التغطيط الوطنية مؤشرات كمية ونوعية تسمح بسير انسجام نمو المجموعة الانتاجية، وتسهيل التكامل بين القطاعات.

ويمكنه لهذا الغرض، أن يقوم بالاتصال مع الهيئات المعنية، بما يأتى:

\_ يطور المعطيات والمعلـومات والتعاليل الاساسيـة الخاصـة بتيسيين اعداد فرضيات المخططات ذات الآماد القصيرة والمتوسطة والطويلة وتحديد ارتساماتها،

ـ ينجز الدراسات التى تسمح بتعديد أثر بعض أعمال الاستثمار والتموين أو الانتاج، في الهيكل الاقتصادى والاجتماعى الشامل أو القطاعى أو المعلى،

- ينتج، في شكل دراسات منتظمة مرتبطة بهدفه، العناصر التي من شأنها أن تسمح بالتعكم الافضل كما وكيفا في الاحتياجات الاجتماعية التي وفرت أو التي يطلب توفيرها،

- يقوم بالدراسات أو التحاليل الظهرفية أو استقبالية للاقتصاد المالمي التي تسمسح بحسم تحديد موقع الاقتصاد الوطني في تيارات المبادلات الدولية،

- ينجز التعاليل المبينة على المقارنة بيم الجراءات تنفيذ منظـومات التسيير وتخطيط الاقتصاد وبيم مناهج ذلك وكيفياته،

- يتلقى أو ينتج أى اعلام علمى يسمح بممرفة أحسن وتحكم أفضل فى المناهج الكمية والكيفية، لاسيما من خلال ضبط نماذج معاكاة التوازنات الاقتصادية أو المالية.

المادة 5: يمكن المركز، في اطهار البرامج السنوية والمتعددة السنوات التي تعد طبقا للتنظيم المعمول به أن يخول القيام بما يأتي:

- يقوم باستقصاءات مباشرة لانتاج معلومات أو استخدام معلومات موجودة مع قبل في مستوى جميع هياكل التخطيط أو في أية هيئة عمومية أو خاصة،

- يساهم فى الدراسات أو التحاليــل التى تدخل فى اختصاصاته وتقــوم بها أية هيئة أو مؤسسة وطنية أو دولية أخرى قصد القيام بأشغال لها علاقة بهدفه.

### وبهذه الصفة، يمكنه أن يقوم بما يأتى :

- يبرم عقود الخدمة أو التعسامل الثانوى تخص الاشغال التى يقوم بانجازها مع المتعاملين المواطنين العموميين أو الخواض أو لحسابهم،

- يبرم أى اتفاقيسة أو عقسد مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية تتعمل بهدفه بشرط موافقة السلطة الوصية عليها،

- ينظم ملتقيات وندوات ولقاءات علمية وتقنية تتصل بهدفه أو يشارك في ذلك سواء في الجزائر أو في الخارج طبقا للتنظيم المعمول به.

### الباب الثسانى تنظيم المركز وادارته

المادة 6: يسين المركز مدين عام يمين بمرسوم بناء على اقتـــراح وزين التخطيط والتهيئــة العمن انية.

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 7: يساعد المدير العام في مهامة مدين عام مساعد ومديرون.

ويعين المدير العام المساعد والمديرون بقرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بناء على اقتراح المدير العام للمركز. وتنهى مهامهم بالكيفية نفسها.

يحدد التنظيم الداخلي للمركن بقرار مع وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 8: يتصرف المدير العام للمركز في اطار التعليمات والتوجيهات التي تصدرها السلطة الوصية.

ويعد مسؤولا عن السير العام للمركز ويتولى تنفيذ مقررات مجلس الادارة.

يمثل المركز فى جميع أعمال العياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته كما يتولى تسييرهم طبقا للتنظيم المعمول به. وهو الآمر بصرف ميزانية المركز حسب الشروط المقررة في التنظيم المعمول به.

وبهذه الصفة يقوم بما ياتي:

\_ يعد مشروع الميزانية ويلتـــزم بنفقات المركز ويآمر بصرفها،

م يبرم الصفقات والعقود أو الاتفاقيات في اطار التنظيم المعمول به،

مساعديه الله الله الله مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

المادة و: يشرف على المركز مجلـــس ادارة يتكون مع:

- 3 ممثليه لوزارة التخطيط والتهيئة الممرانية،

- ممثل لوزارة المالية»

- ممثل لوزارة الفلاحة والصيد البعرى،

- ممثل لوزارة السناعات الخفيفة،

ممثل موزارة المناعة الثقيلة،

- ممثل لوزارة الداخلية والجماعات المعلية،

ــ ممثل لوزارة التجارة،

ممثل التكوين المهنى والعمل،

- ممثل لوزارة التعليم العالى،

- ممثل لوزارة الحماية الاجتماعية.

يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

يشارك المدير العام للمركز في أشغال مجلس الادارة مشاركة استشارية ويتولى كتابته.

يقدم العون المحاسب التابع للمركز الوثائق المحاسبية لمجلس الادارة حسب الاشكال المطلوبه.

يعد مجلس الادارة نظامه الداخلي.

المادة 10: يجتمع مجلسس الادارة بناء على استدعاء من رئيسه الذي يعينه الوزير الوصى كلما كان ذلك ضروريا، وأربع (4) مرات في السنة على الاقل.

ترسل الاستدعاءات مصعوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة قبل خمسة عشر (25) يوما من تاريخ الاجتماع. ويعد الرئيس جمدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للمركز

المادة II: لا تصبح مداولات مجلس الادارة الا بحضور نصف أعضائه على الاقل.

يصادق على المداولات بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين. ويكون صوت الرئيس مرجعا في حالة تساوى الاصوات.

تدون المداولات في معاضر وتسجل في دفتن خاص يوقعه رئيس المجلس وكاتب الجلسة.

المادة 12: يدرس مجلس ادارة المركز خاصة القضايا الآتية:

- تنظيم المركز وسيره العام ونظامه الداخلي، - البرامج العامة لنشاط المركز،

- برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات وحصائل أعمال السنة المنصرمة،

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات التي يباشرها المركز،

ـ ابرام القروض،

- الشروط العامسة لابسرام الاتفاقيات والصفقات وغير ذلك من المعامسلات التى تلزم المركز مع الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية أو الاجنبية،

\_ الجداول التقــديرية لايـرادات المركن ومصاريفه،

- التقارير والحصائل السنوية لاعسال المركز،

\_ الحسابات السنوية،

- التسوية المعاسبية والمالية،

- مشروع القاندون الاساسى للمستخدميه وشروط أجورهم،

\_ مدى مناسبة الهبات والوصايا.

تعرض مداولات مجلس الادارة على السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الخمسة عشر يوما الموالية للمصادقة عليها.

### الباب الثالث الوصاية على المركز ومراقبته

المادة 13: يملك وزير التخطيط والتهيئة. العمرانية جميع سلطات توجيه المركز ومراقبته.

وبهده الصفة، يوافق على مداولات مجلس الادارة ويأذن بتنفيذها.

تعد الموافقة على مداولات مجلس الادارة حاصلة بعد انقضاء مدة خمسة عشر (15) يوما ابتداء مع تاريخ ارسالها، الا اذا اعترضت السلطة الوصية عليها.

### الباب الرابع أحكام مالية

المادة 14: يصادق على مشروع ميزانية المركز الذي يعده المدير العام وينفسن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15: تمسك معاسبة المركز على الشكل التجارى طبقا للمخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 16: يتولى مسك الكتابات المحاسبية وتداول الاموال، عسون محاسب يعين ويتصرف حسب التنظيم المعمول به.

المادة 17: تراقب مصلوبية المركز طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 18: يستمد المركز مواردة مع عائد الخدمات التى يقدمها طبقا للتنظيم المعمول به ومما يأتى:

- ـ عائد بيع المطبوعات،
- اعانات معتملة تخصصها الدولة والهيئات العمومية،
  - ـ الهبات والوصاياء

تتكون مصاريف المركز مع جميع المصاريف اللازمة لتحقيق مهامه.

المادة 19: يعرض المدير العام للمركز على مجلس الادارة خلال جلست الاولى فى السنة، الموازنة وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح، وحساب تخصيص النتائيج، مصحوبة بتقرير يتضمن جميع البيانات والشروح المتعلقة بالتسيير المالى فى المركز، ثم يعرض ذلك على السلطة الوصية لتوافق عليه.

المادة 20: لا يمكن حل المركز وتصفية أمواله وأيلولتها الا بنص مماثل للنص الذي أنشيء به.

المادة 21: تلفى الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 80 ــ 134 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاهم

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 65 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مسارس سنة 1984 يتضمن احداث وظائف نوعيسة في المركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة الممرانية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنـــة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العـــام للوظيفــة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بالوظيفة النوعية لرئيس مكتب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 389 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المركز الوطنى للاعلام والوثائق الاقتصادية،

### يرسم مايلي:

المادة الاولى: عملا بالمادة 10 من الامر رقم 60 ــ 133 المذكور أعلاه، تحدث وظائف نوعية فى المركز الوطنى للاعلام والوثائق الاقتصادية هى «رئيس مصلحة» و «مساعد مشروع».

المادة 2: يتولى رئيس المشروع الموضوع تحت سلطة رئيس القسم ماياتي:

ـ ينظم وينسق أشغـال خليـة الدراسات المسؤول عنها.

\_ يباش الاعمال التمهيدية لدى الهيئات التى تطلب مساعدة المركز ويشارك فى تحديد كيفيات تحقيق ذلك،

\_ يسهر على انجاز أشغيال الدراسات التى تسند الى خليته ويسيرها.

المادة 3: يتولى رئيس المصلحة تحت سلطة رئيس القسم، بتنفيذ المهام المسندة الى المصلحة المسؤول عنها ويسهر على حسن سيرها، لاسيما ما يأتى:

- يعد برنامج عمل المصلحة ويسهر على حسن تنفيذه،

ـ يشارك فى الاشغال المتعلقة بسير أعمال القسم الذى يلحق به وفى تطويرها،

\_ يسهر على احترام الاشخاص الموضوعيه تحت سلطته للنظام الداخلي في المركز.

ـ يوزع الاشغال على مختلف الفروع التي تتكون منها المصلحة توزيعا محكما.

المادة 4: يمارس مساعد المشروع مهامه في خلية الدراسات تحت مسؤولية رئيس المشيروع، ويتولى على الخصوص ما ياتى:

- ينجز أشغال التصــور والتلخيـص التي تضطلع بها خلية الدراسات التي ينتمي اليها،

ـ يشارك فى تنشيط الاعمـال التى يكون جانبها التقنى من اختصاص خليته فى المركز.

ـ يقدم أى اقتراح من شأنــه أن يزيد في فعالية الاشغال في خلية الدراسات.

المادة 5: يعين رؤساء المشاريسع من بين الاعوان الذين لهم شهادة في التعليم العالى تسمح لهم أن يلتحقوا بأحد أسلاك الوظيفة العمومية المرتبة في السلم الثالث عشر (13) على الاقل اذا كانوا متخصصين في الميادين الآتية:

- التقنيات الوثائقية والاعلامية المرتبطة بنشاط الوثائق،

- تقنيات الاعلام المرتبطة بعمل تسيير منظومات الاعلام الآلي،

- تقنيات تعليل الاعلام وطرقه المرتبطة بممل استغلال الدراسات والاعلام.

وبالاضافة الى ذلك يجب أن تتسوفر فى المترشحين لهذه المناصب خبرة مهنية قدرها ست (6) سنوات فى أحد ميادين العمل السالفة الذكر.

المادة 6: يعين مساعدو المشاريسع من بين الاعوان الدين لهم شهادة في التعليم العالى تسمح لهم أن يلتحقوا بأحد الاسلاك التابعسة للوظيفة

العمومية، المرتب فى السلم الثالث عشر (I3) على الاقل اذا كانــوا متخصصين فى لميادين الآتيـة:

- التقنيات الوثائقية والاعلامية المرتبطة بعمل الوثائق،

- تقنيات الاعلام المرتبطــة بعمـل تسيير منظومات الاعلام الآلي،

- تقنيات تعليل الاعلام وطرقه المرتبطة المرتبطة بعمل استغلال الدراسات والأعلام.

وبالاضافية الى ذلك يجب أن تتوفر فى المترشعين خبرة مهنية قدرها خمس (5) سنوات فى أحد ميادين الاعمال السالفة الذكر.

المادة 7: تأخذ الوظيفة النوعية لرئيس مكتب المحدثة بالمرسوم رقم 76 ــ 134 المـوْرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، تسمية «رئيس مصلحة» في اطار المركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية.

غير أنه يمكن أن يعين في مناصب «رئيس مصلحة» الاعوان الذين لهم شهادة أو مؤهل في أحد الانماط التقنية المرتبطة بعمل المركز حسب الشاروط الواردة في المرساوم رقم 76 – 134 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 8: يمكن المترشعين لمناصب رؤساء المشاريع ومساعدى المشاريع ورؤساء المصالح الذين لهم شهادة عليا تساوى شهادة الماجيستير على الاقل أن يلتحقوا بتلك المناصب اذا توفسرت فيهسم الشروط التالية:

- ـ رئيس مشروع : سنتين خبرة مهنية،
  - ـ رئيس مصلحة : سنة خبرة مهنية،
  - ـ مساعد مشروع سنة خبرة مهنية.

المادة 9: تحدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية الواردة في المواد 5 و 6 و 7 من هذا المرسوم كما يأتي :

ر ئيس مشروع 90 نقطة، ـ ر ئيس مصلحة 90 نقطة، ـ مساعد مشروع 75 نقطة.

المادة 10: يحسده عدد المناصب النوعيسة المذكورة أعلاه، كما ياتى:

رئیس مشروع: 3 عن کل قسم وکل فرع جهـوی،

\_ مساعد مشروع: 3 عن كل قسم وكل قرع \_\_ . جهـوى.

المادة II: يمكن ، استثناء وطوال خمس سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهاورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أن يمنح المترشعون الذين تتوفر فيهم شروط الشهادات المنصوص عليها فى المادتين و 6 وتكون لهم خبرة مهنية قدرها سنتان لرئيس المشروع وسنة لمساعد المشروع على الاقل، رخصا للالتعاق بمناصب رؤساء المشارياء.

المادة 12: يمكن استثناء وطوال خمس سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أن يمنح الاشخاص الآتية أوصافهم رخصا للالتعاق بمناصب رؤساء المصللح حسب الشروط الآتية:

ت ـ رؤساء المصالح في الاقسام التقنية بالمركز:

أ) الحصول على الشهادات المنصوص عليها
 في المادة 7 أعلاه، مع خبرة سنة (٥١) على الاقل.

ب) الحصول على شهادة تسميح بالالتحاق بأحد الاسلاك التابعة للوظيفة العمومية، المرتب في السلم 13 مع خبرة مهنية قدرها ثلاث سنوات.

2\_رؤساء المصالح في قسم ادارة المركن:

أ) الحصول على الشهادات المنصوص عليها
 في المادة 7 أعلاه مع خبرة سنة (٥١) على الاقل.

ب) الحصول على شهادة تسمح بالالتحاق بأحد الاسلاك التابعة للوظيفة العمومية المرتب على الاقل في السلم تل مع خبرة مهنيسة قدرها ثلاث سنوات.

المادة 13: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يتعلق باعسلان النتائج النهائية لانتهاء دراسة طلبة معهد تقنيات التغطيط والاقتصاد المطبق (الدفعة العاشرة دورة يوليو).

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادي الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984، يعتبر طلاب معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق الآتية اسماؤهم ناجعين في امتحان التخرج (دورة يوليو) الدفعة العاشرة (1979 - 1983) حسب درجسة التقدير:

### 1 \_ فرع معللي الاقتصاد:

#### بدرجة امتياز:

\_ سعید عمرون \_ محمود بن ژیسن \_ زهیس عزیزة \_ فرید دریسج \_ علاوة بحواس \_ دراجی رحسوة

#### بدون ملاحظة:

بلحاجي

\_ عبد المجيد بن

بو عيد الله

بندرجة امتياز:

- كمال آيت زاعى - آحمد بن نونة
- اسماعيل عواج - عبد اللالى بيشاوى
- عبد العميد شابو - جودى بيسرم
- ساهل محمد ديبون - جمال رغيس
- محمد كمال عوالى - محفوظ عيدروس
- محمد بلقاسم - محمد بلوناس
- محمد عـز الدين - عبد المؤمن جوالى

۔ ایدیر قموری

۔ سمیر حنوتسی

\_ عبد الحميد قرنان

2 ـ فرع مهندسي تطبيق الاحصائيات:

# \_ لیلی بندادی \_ \_ علی بوسعیدی

- لينى بعدادى - على بوسعيدى - الامين شملى - سليم جمام - جمال الدين حمى - بلغيسر غالى - سامية أو اسماعيل - دليلة خنفار - يمينة رزايقية - بوبكسر سلمان

#### بدون ملاحظية:

\_ رشید باشا ـ عبد العزيز بداش \_ أحمد بلغديد \_ عبد الوهاب بن شرشالي \_ عبد الرحمن حروق \_ فاطمة الزهراء ـ يوسف حفمى بو شو لو ش \_ عبد الكريم الورديان \_ زکیة بخاری \_ عبد القادر بوزوینی \_ فریدة مسکین \_ دراجي والهــة \_ محمد تواتسي \_ صالح توافديت \_ فرید آیت یعقوب \_ لحسن عنطـور \_ فريدة تواتى \_ بوعلام زرقاني \_ نصر الدين عوفي مه شهيرة أوزيدان \_ محمد عطـوش

### وزارة الصناعات الغفيفة

م سوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبــراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهـام مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام البراد الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد مودة، بصفته مديرا للادارة العامة، لتكليفه بمهام أخرى.

م سوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبرراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير التسيير الصناعي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد اسماعيل قومزيان، بصفته مديرا للتسيير الصناعى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المسركة الوطنية لصناعة العلود.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد حسم بن يونس، بصفت مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعات الجلود، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد معى الدين هيشور، بصفته مديرا عاما لشركـــة

تسيير وتنمية الصناعات الغذائية ،لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبرراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المسركة الوطنية للصناعات الكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد اسماعيل عبد النبى، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية، لتكليفه بمهام أخرى.

### وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 6 فبراير سنسة 1984 يتضمن انشساء لجنة للصفقسات لدى المسركسز السوطنى للطب الرياضي.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 70 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 المصوافق 19 أيكتوبر سنة 1971 والمتضمن احداث المركز الوطنى للطب الرياضى، المعدل بالامر رقم 76 - 41 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1970 والمرسوم رقم 83 - 639 المؤرخ في 5 نوفمبس سنة 1983،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 المنظم للصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، المعدل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى المركز الوطنى للطب الرياضي.

المادة 2: تتشكل لجنة الصفقات المعدثة لدى المركز الوطنى للطب الرياضي كالتالى:

- ـ المدير العام أو ممثله، رئيسا،
- ممثل وزارة الشبيبة والرياضة،
- ممثل المصلحة المستفيدة من أداء الخدمة،
  - ممثلان عن الهيئة الممثلة للعمال،
    - ـ ممثل وزارة التجارة،
- ممثل البنك الذى اختاره المتعامل العمومى المتعاقد.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 6 فبراير سنة 1984.

كمال بوشامة

### وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 ـ 66 مؤرخ فى 7 جمادى الثانيسة عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يعدل ويكيف القانون الاساسى للشركة الجهوية للبناء فى مدينة وهران.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقىرين وزين التعمين والبناء والاسكان،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان III \_ 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكى للمسؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 436 المؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمى انشاء الشركة الجهــوية للبناء لمدينة وهران (سوريكور)، والموافقة على قانونها الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعدل القانون الاساسى للشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران، الوارد فى المرسوم رقم 68 ــ 436 المؤرخ فى 9 يوليو سنة 1968 المذكور أعلاه، ويكيف حسب التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

المادة 2: تغير، في هذا الاطلار، تسميلة الشركة الجهوية للبناء لمدينات وهران، فتصبح هكذا: «شركة انجاز المباني في غرب البلاد».

### الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقـن

الماذة 3: تعد المؤسسة المسماة بهذا الاسم، مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 77 – 74 المسؤرخ في 16 نوفمبر سنسة 1971 والمتعلسق بالتسيير الاشتراكى للمسسؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تعد المؤسسة تاجرة فى قلاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللاحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 4: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ جميع أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجدارى أو الصناعى، وانجاز جميد الاعمال الكبرى والتجهيزات الجماعية.

ويمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقاريسة وغير العقارية والمالية التي ترتبط بأعمالها، والتي من شانها أن تساعد على تطويرها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

وزيادة على ذلك، يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها علاقعة بهدفها قصد انجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 5: تمارس المؤسسة أولويا الاعمال المطابقة لهدفها، عبر تراب ولاية سيدى بلعباس والولايات المجاورة.

ويمكنها استثناء أن تنجز أشفالا لها علاقة بهدفها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى بناء على قرار يتخذه وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 6: يسكون مقر المؤسسة في مدينية سيدى بلعباس.

ويمكن نقله بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التعمير والبناء والاسكان.

# الباب الشائي الهيكل - التسيير - العمل

المادة 7: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها ان وجدت وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة و: أجهزة المؤسسية ووحداتها ان وجدت، هي:

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات، اللجان الدائمة.

المادة IO: تتسولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها. وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تعت وصاية وزين التعمير والبناء والاسكان ورقابته، ويمارس هذا

سلطاته طبقا للامسر رقم 75 - 76 المسؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمئ تحسديد العسلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكيسة وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12: تشسارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركسة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بيع المؤسسات الاشتراكية.

# الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تعدد ممتلكات المؤسسة التى تخضع للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقسرار مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضك فى اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

# الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم العسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: ترسسل الموازنسة، وحساب الاستغلال، وحساب الخسائر والارساح، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس

عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسسة على الشكل التجارى طبقا لاحسكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة.

# الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعسديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص. ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير التعمير والبناء والاسكان ليوافق عليها.

المادة 20: لا يتم حل المؤسسة وتصفيسة أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفية أصولها وتخصيصها.

المادة 21: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 68 مد 436 المؤرخ في 9 يوليو سنسة 1968 والمتضمئ انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران (سوريكور) والموافقة على قانونها الاساسى.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جدبد

مرسوم رقم 84 ـ 67 مؤرخ فى 7 جمادى الثانيــة عام 1404 الموافق 10 مـارس سنة 1984 يعـدل المرسوم رقم 78 ـ 60 المؤرخ فى 18 مارس سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة لتنمية البناء فى غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقــرين وزين التعمين والبناء والاسكان،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنية 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمروسات والنصوص المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمق القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر

سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

و بمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 60 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 والمتضمى احداث مؤسسة لتنمية البناء لمدينة وهـران،

- وبمقتضى المرسوم رقم .80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعدل المقطع الاول من المادة الاولى و المواد 3 و 4 و 5 من المرسوم رقم 78 ـ 60 المؤرخ في 18 مارس سنة 1978 المذكور أعلاه، على النحو الآتى:

«المادة الاولى: المقطع I ـ تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 17 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتغذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة تنمية البناء في غرب البلاد».

«المادة 3: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ جميع أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو الصناعى أو التجارى،

وانجاز جميع الاعمال الكبسرى والتجهيسزات الجماعية.

ويمكن للمؤسسة أن تقوم بجميسع العمليات التجارية والصناعية والعقاريسة وغير العقارية والمالية التى ترتبط بأعمالها والتى من شأنها أن تساعد على تطويرها في حدود اختصاصاتها وفي المال التنظيم الجارى به العمل.

وزيادة على ذلك، يمكنها أن تبسرم جميع المقود والاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها قصد انجاز الاشغال المسندة اليها».

والمادة 4: تمارس المؤسسة أولويا الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية مستغانم والولايات المجاورة.

ويمكنها استثناء أن تنجز أشغالا لها علاقة بهدفها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمي بناء على قرار يتخذه وزير التعمير والبناء والاسكان».

«المادة 5: يكون مقر المؤسسة في مدينة مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم، مستغانم.

ويمكن نقله بمرسوم يصدر بناء على تقرير مع وزير التعمير والبناء والاسكان».

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولاسيما الاحكام المضمنة فى المرسوم رقم 78 ـ 60 المسؤرخ فى 18 مارس سنسة 1978 والمتضمئ احداث مؤسسة لتنمية البناء لمدينسة وهسران.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 86 مؤرخ في 7 جمادى الثانيــة عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يحول الى الشركة الجهوية للبناء في مدينة الجــزائر، الهيــاكل والوسائل والامــلاك والاعمال والمستخدمين، الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم مؤسسة مقاولة البناء والهندسة المعمارية في ورشاتها بالاخضرية والقادرية.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقــرين وزين التعمين والبناء والاسكان،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طسوف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 434 المؤرخ فى 138 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمئ انشاء الشركة الجهوية للبناء فى مدينة الجزائر (سوريكال) والموافقة على قانونها الاساسى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير السكن والبناء،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

به ويمتنفى المرسوم رقم 81 ـ 160 المؤرخ فى 16 رمضان هام 1401 الموافق 18 يوليسو سنة 1981 والمتعلق يتحويل الوصاية على تعاونية المجاهدي ودوى حقوقهم فى البناء والاشغال العمومية واعادة تنظيم هذه التعاونية وتسييرها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم وتشكيل الحكومة،

\_ و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعول ورشات البناء في الاخضرية والقادرية، التابعة لمؤسسة مقاولة البناء والهندسة المعمارية، الى الشركة الجهوية للبناء فى مديسة الجزائر. ويعنى هذا الامر الاعسال التى كانت تمارسها ورشات الاخضرية والقادرية، والهياكل والوسائل والاملاك التى كانت تحوزها أو تسيرها الورشات المذكورة، وكذلك المستخدمون المخصصون لاحمال هذه الورشات نفسها.

المادة 2: يشمل التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، في هذا الاطار، ما ياتي:

علول الشركة الجهوية للبناء في مدينة
 الجزائر، محل مقاولة البناء والهندسة الممسارية
 في ورشاتها بالاخضرية والقادرية،

عـ الصلاحيات في مجال البناء التي كانت تمارسها مقاولة البناء والهندسة المعمارية في هـ ذه الورشات.

المادة 3: يترتب على تعويل الهياكل والوسائل والاسائل والاملاك والحصص والعقصوق والالتزامات التي كانت تعوزها ورشاسات الاخضرية والقادرية، ما ياتى :

#### ا ـ اعــداد :

I - جرد تفصيلى لجميسسع عناصر الاصول والخصوم المحولة تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية،

2 حصيلة ختامية لحسابات ورشات الاخضرية والقادرية، تعد وفقا لفهرس الحسابات والقواعد المحاسبية المسطرة في المحطط الوطني للمحاسبة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة، المصالح المختصة في وزارة المالية، في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم. ويمكن وزير التعمير والبناء والاسكان أن يحسده، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، والمعافظة عليها وتبليغها الى الشركة الجهوية للبناء في مدينة الجزائر.

المادة 4: يحول وفقا للتشريع المعمول به، المستخدمون المرتبطون بعمال كامل الهياكل والوسائل المعنية وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيسين وواجباتهم خاضعت للاحسكام القانونية، الاساسية منها والتعاقدية، السارية عليهم في تاريخ نشر هسذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير التعمير والبناء والاسكان، ان اقتضى الامر، فيما يخص تعصويل المستخدمين المذكوريق، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل الشركة الجهوية للبناء في مدينة الجزائر، سيرا منتظما ومستمرا،

المادة 5 : ينشر هـــذا المرسوم فى الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشمبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 69 مؤرخ في 7 جمادى الثانيسة عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يحول الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط، وحسدة النجارة البلاستيكية التابعة للمؤسسة العمومية للبناء والاشفال العمومية لسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقبة والمسناعات الكيماوية والبتروكيماوية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 180 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 المحسوافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمى احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف وتحديد قانونها الاساسى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمئ تحديد صلاحيات وزير السكن والميناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمى تحديد صلاحيات وزير الطاقة والمسناحات البتروكيماوية،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 102 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتضمئ احسدات المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاطء

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعول الى المؤسسة الوطنيسة للبلاستيك والمطاط، وحسدة النجارة البلاستيكية التابعة للمؤسسة العمومية للبنساء والاشغال العمومية لسطيف.

وفي هذا الصدد يعني الاس ما يأتي :

الاعمال التي كانت تمارسها وحدة النجارة البلاستيكية في سطيف،

 الهياكل والوسائل والاملاك، التى كانت تحوزها أو تسيرها الوحدة المذكورة أعلاه،

المستخدمون المرتبطون بتسيير الهيساكل والوسائل والاملاك المخصصة لاعسال الوحسدة المذكورة وعملها.

المادة 2: يشمل التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلام، في هذا الاطار، ما يأتي:

I \_ حلول المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط، معل المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف، في مستوى وحدتها للنجارة البلاستيكية،

2 - الصلاحيات التي كانت تمارسها المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف، في مستوى وحدتها للنجارة البلاستيكية.

المادة 3: يترتب على تعويل الهياكل والوسائل والاملاك والعصص والحقــوق والالتزامات التى كانت تعوزها وحــدة النجارة البلاستيكية فى سطيف، ما يأتى:

#### ا ـ اعــداد:

I \_ جرد تفصيلي لجميـــع عناصر الاصول والخصوم المحولة تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزيـر الطــاقة والصناعات الكيمـاوية والبتروكيماوية، ووزير المالية ووزير التعميـر والبناء والاسكان ووزير الطاقـة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

2 ـ حصيلة ختامية لعسابات وحدة النجارة البلاستيكية في سطيف، تعد وفقا لفهرس العسابات والقواعد المحاسبية المسطرة في المخطط الوطني للمحاسبة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة، المصالح المختصة في وزارة المالية، في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هـــنا المرسوم. ويمكن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاطم.

المادة 4: يحول وفقا للتشريع المعمول به، المستخدمون المرتبطون بعمال كامل الهياكل والوسائل المعنية وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعية للاحكام القانونية، الاساسية منها والتعاقدية، السارية عليهم في تاريخ نشر هيذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الطاقة والصناعات الكيماويسة والبتروكيماويسة، ان اقتضى الامر، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقسة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: يكلف وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هله المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 70 مؤرخ فى 7 جمادى الثانيسة عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يعول الى مؤسسة الاشغال بتيسزى وزو، الهيساكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين السذين كانت تعوزهم أو تسيرهم مؤسسة مقاولة البناء والهندسة المعمارية فى ورشاتها بتادمايت، وتيزى وزو، وبرج منايل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقدرين وزين التعمين والبناء والاسكان،

\_ وبناء على الدستــور، السيمــا المادتان 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمى تحديد صلاحيات وزير السكن والبناء،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 160 المؤرخ فى 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليـــو سنة 1981 والمتعلق بتحويل الوصاية على تعاونية المجاهدين وذوى حقوقهم فى البناء والاشغال العمومية واعادة تنظيم هذه التعاونية وتسييرها وعملها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 365 المؤرخ فى 4 صفر عام 1403 الملسوافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمى انشاء مؤسسة الاشغال بتيزى وزو،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعول ورشات البناء في تادمايت، وتيزى وزو، وبرج منايل، التابعة لمؤسسة مقاولة البناء والهندسة المعمارية، الى مؤسسة الاشغال بتيزى وزو. ويعنى هذا الامر الاعمال التى كانت تمارسها ورشات تادمايت، وتيزى وزو، وبسرج منايل، الهياكل والوسائل والاملاك التى كسانت

تعوزها أو تسيرها الورشات المــنكورة، وكذلك المستخدمون المخصصون لاعمال هذه الورشــات نفسها.

المادة 2: يشمل التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، في هذا الاطار، ما يأتي:

I \_ حلول مؤسسة الاشغال بتيزى وزو، محل مقاولة البناء والهندسة المعمارية في ورشاتها بتادمايت، وتيزى وزو، وبرج منايل،

2 - الصلاحيات في مجال البناء التي كانت تمارسها مقاولة البناء والهندسة المعمارية في هذه الورشات.

المادة 3: يترتب على تعويل الهياكل والوسائل والاملاك والحصص والعقصوق والالتزامات التى كانت تعوزها ورشات تادمايت، وتيزى وزو، وبرج منايل، ما يأتى:

#### أ ـ اعـداد:

I - جرد تفصيلى لجميد عناصر الاصول والخصوم المحولة تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير التعمير والبناء والاسكان، ووزير المالية،

2 حصيلة ختامية لعسابات ورشات تادمايت، وتيزى وزو، وبرج منايل، تعد وفقالها لفهرس العسابات والقواعد المعاسبية المسطاة في المخطط الوطني للمحاسبة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة، المصالح المختصة في وزارة المالية، في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم. ويمكن وزير التعمير والبناء

والاسكان أن يحسده، لهذا النرض، الكيفيات الفسرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الاشغال بتيزى وزو.

المادة 4: يعول وفقا للتشريع المعمول به، المستخدمون المرتبطون بعمال كامل الهياكل والوسائل المعنية وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعية للاحيكام القانونية، الاساسية منها والتعاقدية، السارية عليهم في تاريخ نشر هيذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديتراطية الشعبية.

يحدد وزير التعمير والبناء والاسكان، ان اقتضى الامر، فيما يخص تعسويل المستخدمين المذكوريم، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الاشغال بتيزى وزو، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هـــدا المرسوم في الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرن بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1404 المرافق 10 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد